حديث كان لا ياكل الثوم ولا البصل الخ والمراد بها الثوم ونحوه النيء فاكله مكروه له ولنا والله اعلم
حديث كان لا ياكل متكئا الخ بجانبه علامة الحسن قوله لا ياكل متكئا سياتي الكلام عليه في لا آكل وانا
متكئ قوله ولا يطأ عقبه رجلان قال ابن رسلان كان لا يمشي خلفه رجلان ولا اكثر من ذلك كما يفعل
الملوك بل يتبع الملك الناس يمشون وراءه كالخدم ورواه ابو نعيم بلفظ امشوا امامي وخلوا ظهري للملائكة
قال ابو نعيم لان الملائكة يحرسونه من اعدائه قلت لعل هذا قبل ان ينزل والله يعصمك من الناس والله اعلم
حديث كان لا يتوضأ بعد الغسل قال ابن رسلان قال النووي لو افاض الما على جميع بدنه من غير وضوء
صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ قال وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل
وبعده واذا توضأ قبله لا ياتي به ثانيا بعده لهذا الحديث فقد اتفق العلما على انه لا يستحب في
الغسل وضوآن الا ان يحدث من الوضوء الاول او شك في الحدث والله اعلم
حديث كان لا يتوضأ من موطئ قال شيخنا لفظ الحاكم كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتوضأ من
موطئ وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز قال الخطابي ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطأ
قال واراد بذلك انهم لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا
ينظفونها من الاذى اذا اصابها وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من
مسها قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا
لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة والله اعلم
حديث كان لا يجد من الدقل ما يملأ بطنه قوله الدقل قال في النهاية هو ردي التمر ويابسه والله اعلم
حديث كان لا يجيز على شهادة الافطار الخ بجانبه علامة الحسن قال في المصباح بسم بسما من باب
ضرب ضحك قليلا من غير صوت كذلك ويقال هو دون الضحك وابتسم وتبسم والله اعلم
حديث كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم الخ قوله حتى يطعم قال الدميري بفتح اليا والعين
قال الدميري قال اصحابنا السنة ان ياكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحى حتى يرجع من الصلاة
فان لم ياكل قبل الخروج فلياكل قبل الصلاة ويستحب كون الماكول تمرا وكونه وترا قال الشافعي في الام ونحن
نامر من اتى الصلاة ان ياكل ويشرب قبل ان يغدو الى المصلى فان لم يفعل امرناه بذلك في طريقه او
المصلى ان امكنه فان لم يفعل ذلك فلا شي عليه ويكره له ان لا يفعل هذا النص بحروفه والسنة في
عيد الاضحى ان يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فياكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة ان
يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد
الاضحى انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل
ليتميز عما قبله وفي الاضحى لا يحرم الاكل قبله فاخر ليتميز والله اعلم

حديث كان

حديث كان لا يدخر شيئا لغد بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان قال الامام ابو سهل
محمد بن سليمان في املائه على هذا الحديث فان قال قائل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى مفرش
وملبس وكان يعد للجهاد ما يعده وكان له الدرع والسيف والقوس والفرس والبغل والحمار وكان ينبذ
له بالعشي فيشربه بالغداة وكان ينبذ له بالغداة فيشربه بالعشي وكان يحبس لنسائه قوت سنة مما
افاء الله تعالى عليه وكل هذا ادخار فكيف يسلم على هذه الاخبار هذا الخبر المأثور قال الاستاذ ابو سهل
الرواية صحيحة وعلى حكم الرواية مستقيمة والبناء في هذه الرواية منحرف ووجه ذلك انه كان يعامل
ما بينه وبين مولاه على حسن الظن والانتظار دون الحبس والادخار وكان لا يحتج لنفسه ليومه
من امسه فاما شانه فانما بعدها الدنية لا على بقا عليها لغد وهكذا الات الحرب كان يحبسها لنصر
الاوليا وكبت الاعدا على حكم الاستعمال لما تصدق به في حياته ولهذا قال انا لا نورث ما تركنا
صدقة واما ما كان ينبذ له فانما نساؤه كن ينبذن له ما صار في ملكهن ويدهن تمليكا ونحو ذلك
منه لهن وقد صح انه لم يكن يدخر شيئا لغد فان احتبس عنده شيا فلا على نية الغد وقيل لا يدخر
ملكا بل يدخر تمليكا وقيل لم يكن يدخره على اهل البقا الى غد انتهى وسياتي فيه مزيد في كان يبيع نخل بني النضير والله اعلم
حديث كان لا يدع اربعا قبل الظهر الخ قال شيخ شيوخنا قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان
قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل
ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا احتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكانت تارة
تصلي ثنتين وتارة تصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته
يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين
فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه
احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج وقال ابو جعفر الطبري
الاربع كانت في كثير احواله والركعتان في قليلها انتهى قوله كان لا يدع قيام الليل وكان اذا مرض
او كسل صلى قاعدا هكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى ابن حبان في صحيحه عن ام سلمة قالت
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وان كان احب العمل ما داوم (عليه صاحبه وان كان يسيرا والله اعلم)
حديث كان لا يدع صوم ايام البيض في سفر ولا حضر بجانبه علامة الحسن قوله ايام البيض هي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو على حذف مضاف يريد ايام الليالي البيض وسميت بيضا
لان القمر يطلع فيها من اولها الى اخرها والله اعلم
حديث كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا بجانبه علامة الحسن قوله كان لا يراجع بعد ثلاث بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان لا يرد الطيب واوله كما في البخاري حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري حدثني ثمامة بن عبد الله